رابعا- موارد واستخدامات (طرق تمويل)البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى ممارسة نشاطاتها بفعالية كاملة، ولهذا فهي تحاول توفير الموارد المناسبة لذلك واستغلالها بأحسن الطرق.

1- **موارد البنوك الاسلامية:** يحتاج البنك الإسلامي إلى موارد مختلفة، تختلف تبعا لاختلاف الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي، وتتمثل مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي فيما يلي:

1-1- موارد داخلية:

المصادر الداخلية عبارة عن مصادر البنك الخاصة والتي تتكون من حقوق الملكية والمتمثلة في: -رأس المال المدفوع – الإحتياطات- والأرباح غير الموزعة.

أ- رأس المال المدفوع

يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

يعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط وهو عبارة عن رأس مال خاص يبدأ به البنك نشاطه، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها من المساهمين فيه، وأي إضافات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية، أو الشكل النقدي، وعندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكن إصدار أسهم جديدة حيث تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك، وقد يكون المساهمون هيئات أو الدولة نفسها أو معا.

ب-الإحتياطات: هي عبارة عن المبالغ المقتطعة من الارباح المحققة للمصرف لتدعيم مركزه المالي والمحافظة على راس ماله من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة ما وتكون مبالغها من حق المساهمين، وتشمل الاحتياطات على:

- **الاحتياطي العام او النظامي:**

يتحدد تكوينه من خلال النظام الأساسي للبنك، يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد النظام الأساسي النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للبنك. ويخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبالتالي لن يعرف اصحاب الودائع او البنك الخسارة الا في الحالة التي تكون فيها الخسارة اكبر من مقدار الاحتياطي.

- **الاحتياطي الاختياري:** وهو الذي تقرره الجمعية العادية لمواجهة النفقات الطارئة.
- **الاحتياطي القانوني:** يعتبر نسبة معينة من الأرباح ينص عليها القانون وتفرضه السلطات النقدية على البنوك، لتبقى داخل البنك من أجل تغطية الخسائر. ولا توزع باي شكل من الاشكال. وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولمخططات الدولة.

ت-الأرباح غير الموزعة

هي الأرباح المحولة للأعوام التالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية، بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة ويمكن للبنك إضافة هذه الأرباح للاحتياطي العام أو زيادة رأس ماله.

ث-المخصصات: يعرف المخصص بانه أي مبلغ يخصم او يحتجز من اجل استهلاك او تجديد او مقابلة النقص في قيمة الاصول او من اجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الايراد سواء تحققت ارباح ام لم تحقق. ونميز بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الاصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الاصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الاوراق المالية.

ج- **موارد اخرى:** كالقروض الحسنة من المساهمين، كما تضم الموارد والعمولات والاجور والرسوم عن الخدمات، كتأجير الخزائن الحديدية، والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل او التحويل او غير ذلك ، بناءا على كل من عقد الوكالة والاجارة، وهي بمثابة مردودية خاصة لا توزع على اصحاب الودائع.

2-1- موارد خارجية: تمثل المصادر الخارجية موارد غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لحاجته، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1-2-1- قصيرة الاجل:

أ- الودائع الجارية او الحسابات الجارية:

بما ان ودائع البنوك عي عقد قرض شرعا- هو من عقود البر والارفاق في الفقه الاسلامي- وقانونا فان الفوائد التي تدفعها البنوك على الودائع كلها محرمة شرعا، فهناك ودائع تحت الطلب والتي يريد اصحابها حفظ اموالهم فقط، وهناك ودائع لأجل متوسط وطويل واصحابها يهدفون الى استثمار اموالهم من ورائها. وتنقسم الودائع في البنوك الاسلامية الى قسمين تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنك الاسلامي المنعقد بدبي 1979، واستعملتها هذه البنوك وان كانت بتسميات مختلفة: الودائع تحت الطلب او حسابات القرض الحسن والودائع الاستثمارية او حسابات المضاربة والتي تكون عامة او مخصصة. ويشترط في مختلف الودائع ان يرد في عقودها الغرض منها وآجالها وتحديد نسبة العائد من الارباح الذي تستحقه، وتحديد المسؤولية عن الاستخدام والضمان وتكلفة التسيير.

تأخذ شكل الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أية فائدة ربوية عليها حيث تعتبر الأموال التي تودع في هذه الحسابات ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر الدفع، ويحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين. ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد، لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرا في أي لحظة. بل جرت العادة على أن تأخذ البنوك الإسلامية رسوم خدمات مقابل الحسابات الجارية، إلا أن كون الودائع الجارية تشكل نسبة عالية من موارد البنوك كافة، وبسبب محدودية السحب عليها، نجد أن الودائع الجارية قد أخذت طريقها في حيز استثمارات البنوك، والتي تدر لها أرباحا، ولذلك بدأت بعض البنوك تكافئ أصحابها بجوائز وتسهيلات ومكافآت. ونظرا لطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الاعتماد عليها في استخدامات أو توظيف طويل الأجل (الاستثمار)، هذا من جهة أو من جهة أخرى فإن استخدامها في الأغراض قصيرة الأجل(الصفقات ، النفقات المفاجئة او تقويم وضعية السيولة لذى شركة تابعة او تقديم قروض حسنة) يجب أن تكون بحذر حتى يتجنب البنك التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو أصحابها. وبذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض في الفقه واهمها:

-متى اودع المبلغ في الحساب، صار ملكا للبنك، واصبح في ذمته. ويمكن البنك توظيفه او جزء منه.
-يلتزم المقترض بالوفاء بالقرض، ويضمن رده. "الخراج بالضمان" فللبنك الاسلامي خراج المال وعليه ضمانه.
-يحرم أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض على شكل فائدة او باي نفع آخر يتم بشرط او بتواطؤ. ويجوز ان يزيد المدين عند سداد الدين اما في الكم او الكيف، بل ان ذلك مندوب اليه كنوع من حسن القضاء، وذلك بشرط عدم الاتفاق او الوعد المسبق. وتطبق بعض البنوك الاسلامية هذا المبدأ بتوزيع جوائز على اصحابها. لكن اذا تكرر هذا واصبح عادة مستقرة او امرا متوقعا ياخذه المودع بالاعتبار انقلب الامر الى شرط او وعد ضمني مسبق ينطبق عليه تحريم الربا.

ويطلق البعض على هذا النوع من الودائع اصطلاح "**الودائع بدون تفويض الاستثمار**" ونخلط بخصوصها بين الحسابات الجارية ودفاتر الادخار، وتبلغ الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية حوالي 10.8%.

ب-ودائع مع التفويض: تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة، حيث يخول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية .
ت-شهادات الادخار الإسلامية: تعد شهادات الادخار الإسلامية من أحدث مصادر الأموال الإسلامية، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح البنك المصدر لها حسب ما يتحقق من أرباح.

2-2-1- متوسطة وطويلة الاجل:

أ- الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية او حسابات الاستثمار:

يتلقى البنك الاموال على اساس قاعدة الغنم بالغرم اطلق عليها نجاة الله صديقي "ودائع المضاربة" اما احمد النجار "ودائع المشاركة"

هذه الودائع تكون محددة الأجل، ويوجد بخصوصها تفويض صريح من مودعيها للبنك باستعمالها في الأنشطة الاستثمارية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المشاركة مع الغير، أو تمويل مشروعات الغير بنظام المفاوضة، ويجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين، كما يمكن أن تكون هذه الودائع غير محددة الأجل بشرط إخطار البنك قبل المطالبة بسحبها بمدة يحددها النظام الأساسي للبنك. ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة، النص على المبلغ، وعلى مدة بقاء الوديعة، وتفويض أو عدم تفويض المصرف باستثمارها في أوجه التوظيف المختلفة التي يمارسها البنك.

وهي ودائع يقابلها الودائع لأجل في البنوك الربوية، التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد. وهي ضامنة للأصل، والفائدة معا، وتتحمل جميع مخاطرها. بينما الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي، هي عقد مضاربة بين البنك، والعميل المودع. إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، والبنك بمثابة المضارب، ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية، ولا أرباحها إلا في حال مخالفة شروط العقد. وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية، وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد. وتنقسم هذه الحسابات الى:

- ✓ **الودائع الاستثمارية العامة:** والتي يوكل اصحابها البنك لاستثمارها حسب ما يراه مناسبا ويفارض ان الاستثمار يتم على اساس المضاربة غير المشروطة وتحصل على نصيب معين من الارباح التي تتحقق للبنك من المشروعات التي يمولها بأموالها وامواله ويتم التوزيع عادة مرة في السنة، او حسب الاتفاق.
- ✓ **الودائع الاستثمارية المخصصة:** يتم هذا الحساب حسب قواعد المضاربة المقيدة، وترتبط عوائد الاموال بالنتائج الفعلية للمشروعات. ويخصص البنك لودائع الاستثمار المخصصة حسابات منفصلة عن عملياته واستثماراته لأنه يكون مجرد مدير للاستثمار بالنسبة لها. في هذا النوع من الودائع يكون تفويض المودع للبنك اقرب الى الوكالة منه الى المضاربة اذ يتحمل المودع مخاطر المشروع، ويجوز حينئذ على اساس الوكالة ان يكون اجر البنك نسبة من مبلغ الوديعة او مبلغا مقطوعا.

عموما يمكن ان تكون العلاقة التعاقدية بين البنك واصحاب هذه الحسابات على صيغة المضاربة كما يمكن ان تكون على اساس الوكالة، فاذا كان العقد على صيغة المضاربة فان البنك يحمل صفة المضارب ويستحق كل منهما حصة متفق عليها من الربح. ام في حالة حدوث خسارة يتحملها المودع وحده ام البنك فيخسر الجهد والعمل. اما اذا كان العقد وكالة فيجب ان يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد اجر معلوم للبنك بصفته وكيل الاستثمار سواء تحقق ربح ام لا، بينما ينفرد صاحب الحساب بكل ما يتحقق من ارباح بعد اقتطاع المصاريف واجرة الوكيل، كما انه يتحمل اي خسارة قد تحدث. وغالبا ما يتم الاتفاق ف هذا النوع من الاستثمار على تحديد ارباح تحفيزية يحصل عليها البنك من اجمالي الارباح المتحققة في حالة تحقيق الاستثمار لربح اعلى من حد معين، كما ان البنك يحصل على الزيادة كليا او جزئيا بالإضافة الى الاجرة المعلومة المقررة مسبقا في حالة التعاقد على اساس الوكالة بالاستثمار. وهذه الحسابات لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي للبنك لان حقه بالتصرف فيها ليس مطلقا.

ب- الحسابات الادخارية او حسابات التوفير:

يعتبرها بعض الباحثين والمهنيين انها مثل الحسابات الجارية يحق للمودع السحب منها في أي وقت، ما عدا اذا اتفق مع البنك على ان يأخذ هذا الاخير امواله بناء على المضاربة وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات. ففي هذه الحالة فان البنك يشترط ان تظل بحوزته لمدة لا تقل عن ستة اشهر، ولمواجهة طلبات الموفرين يقتطع البنك من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كسيولة نقدية.

إن عامل جذب مدخرات الأفراد في البنوك الإسلامية هو تقديم ما يربح المسلم، وما يتوافق مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في هذه البنوك إلى جانب ذلك فإن البنك الإسلامي يعتبر مرشدا وملتزما بمبادئ الإسلام يفتح للمتعاملين معه أبواب القروض الاستهلاكية والإنتاجية بدون فائدة والوقوف إلى جانبهم في الأزمات. وتعمل الحسابات الادخارية في البنوك الإسلامية كما يلي:

- تفتح الحسابات الادخارية بشرط أن يقدم المودعون للبنك تفويضا لاستثمار أموالهم.

- يكون للمودعين الحق في إيداع الأموال وسحبها.

- غالبا ما تحسب الأرباح في هذه الحسابات على أساس أقل رصيد في الحساب خلال الشهر الذي يلي شهر الإيداع، ولا يسري حساب الأرباح من بداية الشهر الذي تم فيه السحب من الرصيد.

هي أيضا عقد مضاربة بين المودع، والبنك المضارب، والقصد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار. وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها، وزيادة عدد المودعين. لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد، وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع. وأهمية هذه الودائع تتمثل في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة، ومتوسطة الأجل. وهي تتميز بإمكانية الاستثمار فيها على أساس المضاربة المطلقة، من جانب البنك وبأن البنك يفوض باستثمارها، ويضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

والودائع الادخارية قد تكون عامة او مخصصة(ادخار من اجل السكن او العلاج او دخل اضافي بعد التقاعد) بينما الاولى تكون مجرد ادخار لأجل. وعلى الرغم من اهمية الفصل بين بين حسابي التوفير والاستثمار في التوظيف لاختلاف معدل السحب والاضافة فيهما. فان اسس المعاملة واساليب التوظيف لا تحتم هذا النوع من الفصل ولهذا اجملت الميزانية المجمعة للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لعام 1984 كلا من حسابات الادخار والاستثمار في بند واحد.

ث-الأموال المودعة بغرض الاستثمار

وهي الودائع التي يودعها العميل لدى البنك الإسلامي بغرض الاستثمار، ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة، وتكون في أجل محدد أو غير محدد. والدخول مع البنك في هذا النوع من الإيداع يكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

- الاتفاق مع البنك على المضاربة وفق نسبة من الربح متفق عليها مسبقا كما هو الحال في صناديق الاستثمار.

- أن يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين العميل والشركات المستثمرة، وهنا يكون البنك وكيلا عن المستثمر، وفي هذه الحالة للبنك الحق في الحصول على عمولة بالمقابل.

ج- **شهادات الإيداع الإسلامية**: إن حصيلة شهادات الإيداع الإسلامي لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، ومن هنا يستطيع المصرف الإسلامي أن يضارب في مختلف الأنشطة والمجالات التي يراها، ومن أهم شروط الإيداع الإسلامي نذكر ما يلي:

- أن تصدر بفئات محددة و مقبولة (1000,500,100,50,10) دج .
- أن تحدد مدتها الزمنية (03 سنوات أو 05 سنوات مثلاً) .
- أن تستحق عائدا سنويا وفق ما يتحقق من أرباح المصرف.
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين.
- أن يتزايد وزن الشهادات تبعا لتزايد مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياط، بالإضافة إلى إمكانية توظيفها بآجال متوسطة وطويلة الأجل باطمئنان.

ح- **شهادات الاستثمار الإسلامية**: يستخدم المصرف الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة لذلك نفرق بين نوعين منها :

- **شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين :** ومن شروط هذا النوع نذكر الآتي :

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه .

- يدعو المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل على أن تكون دراسة جدوى الفنية و الاقتصادية متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب .

- تصدر الشهادات بفئات مختلفة .

- آجال الشهادات غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

- **شهادات الاستثمار لمجال معين :** ومن شروط هذا النوع من الشهادات الاستثمارية نذكر ما يلي :

- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجالا من مجالات الاقتصاد الوطني (مثل استصلاح الأراضي) ، أو إقامة المشروعات الزراعية والصناعية و الخدماتية ذات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية .
- يلعب المصرف هنا دور المضارب المقيد بمجال معين.
- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.
- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 03 و05 سنوات ويكون نصيبها من الربح أوزانا بحسب المدة .

خ- سندات المقارضة المشتركة: صكوك المقارضة

هي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة موالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب، ولهذه السندات فترة محددة حيث لا تتعدى 10 سنوات.

د- سندات المقارضة المخصصة

تختلف هذه السندات عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض محدد، ويتم تصنيفها على ضوء نتائج أعمال المشروع أو المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس إدارة البنك، ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

من الملاحظ أن الودائع تمثل أكبر نسبة من مصادر التمويل الخارجية للبنوك الإسلامية فقد قفز إجمالي الودائع ب13 ضعف في عشرية من الزمن ليصل إلى 77 مليار دولار سنة 1995، بعد أن كان يقارب 6 مليارات وهي تدير حسب إحصائيات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ما قيمته 165 مليون من الموجودات وهو ما يعادل 20% من مدخرات العالم الإسلامي ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 50% خلال السنوات القليلة القادمة.

ذ- صكوك التأجير الاسلامية: هي وثائق خطية تمثل اجزاء متساوية من اعيان مؤجرة والصك التأجيري لا يمثل مبلغا من المال ولا هو دين على جهة معينة او شخص طبيعي او اعتباري من حكومة او غيرها. وانما هو سند او ورقة تمثل جزءا من الف جزء من عقار او طائرة او جسر او طريق. وتتمتع هذه الصكوك بمرونة كبيرة من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها، وتخضع هذه الصكوك لعوامل السوق من حيث القيمة السوقية لملكية الاعيان والمنافع والخدمات ترتفع قيمة الصكوك، ومن حيث العرض والطلب عليها والسيولة من حيث القدرة على تحويلها الى نقد باي وقت. ويشترط في عقد اصدارها حمل صكوك ملكية الاصول المؤجرة كون الاجرة بعملة معينة وتسلم بطريقة محددة، ان يشترط مصدر صكوك ملكية منافع الاعيان المعينة على حملة الصكوك عدم الزيادة او التعديل في العين المؤجرة(كهدم جدار، دمج غرف..)، ان يشترط حملة صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة شروطا اضافية في الخدمة الموصوفة (كان تكون الساعات الجامعية التي تمثلها الصكوك مستوفاة من جامعات عالمية ذات تصنيف معين..)، فلا مانع شرعا ان يتفق حملة صكوك الاصول المؤجرة مع منظم الاصدار على اقتطاع جزء معين من الاجرة الدورية المستحقة لهم على ان يتم بها تأسيس صندوق تكافلي بينهم لمواجهة اضرار او اخطار محددة ويتم بيان تفضيلات ذلك وشروطه في عقد الاصدار، كما يمكن تداول واسترداد وانتهاء(اطفائها) هذه الصكوك.

ر- صكوك الاستثمار: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بانها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات او في موجودات مشروع معين او نشاط استثماري اصدرت من اجله، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وتوقيف الاكتتاب وبدء استخدامها فيما اصدرت من اجله.

ز- صكوك السلم:

س- ودائع المؤسسات المالية الاسلامية: تقوم بعض البنوك الاسلامية التي لديها فائض في الاموال بإيداع تلك الاموال في البنوك الاسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية اما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد او في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

1-2-3- موارد اخرى: الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح

ويمثل هذا المصدر أهمية خاصة أيضا بالنسبة للبنك وخاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن باقي البنوك الأخرى، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ونشاط عملائه، أو من خلال تقديم الأفراد إلى البنك بها ثم يقوم البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (التوبة الآية 60).

ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد للهيئات والحكومات والدول إلى البنك الإسلامي سواء يدعم مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة.

تشمل كذلك على التأمينات النقدية ومخصص مخاطر الاستثمار.

2- استخدامات البنوك الاسلامية:

2-1- **الاستخدامات المباشرة**: يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس مشروعات وشركات مختلفة يتولى التحكم فيها، وتظل هذه الوحدات امتدادا قانونيا له، كإحدى وحداته وإداراته الفنية الأخرى، ولقيام البنك بخدمات أخرى تمكنه من أداء التزاماته يستحسن أن تكون هذه الاستخدامات محدودة.

2-2- **الاستخدامات غير المباشرة أو التأجير التمويلي** : ونقصد بالتأجير التمويلي أن البنك يقوم بشراء آلات ومعدات ويؤجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهريا أو سنويا . وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المُعدّة أو الآلة للمستأجر ، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون الشراء تأجيري، ويتم حساب القسط بحيث يؤدّى خلال مدة التعاقد إلى سداد ثمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للبنك.

2-3- الاستخدامات القائمة على اساس المشاركة:

2-3-1- المضاربة:

2-3-2- المشاركة:

2-3-3- المزارعة والمساقاة:

2-4- الاستخدامات القائمة على اساس البيوع

2-4-1- المرابحة:

2-4-2- الاجارة

2-4-3- السلم :

2-4-4- الاستصناع

2-4-5- البيع الآجل "البيع بالتقسيط":

3- الخدمات المصرفية:

3-1- الخدمات الاجتماعية:

3-2- الخدمات الداخلية:

3-3- **الخدمات الخارجية:**